

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 434 @ | في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌ ' | | (لا بمعاندة) فإن ما يكون بمعاندة كفر ، (بل بنوع شبهة) أي دليل باطل سُمِّيَ | [بها] ، لأنه يشبه الثابت وليس بثابت ، لأن أدلة المبتدعة كلها مدخول فيها ، | وإن كان الكل يستدلون بالقرآن ، لكن كما قال تعالى : ! 2 2 ! . | | (أو سوء حفظه وهي :) أنثَّ باعتبار الخبر ، وهو قوله : (عبارة عن أن لا | يكون) بصيغة النفي هو الصواب خلافاً لما في بعض النسخ ، وسيأتي تفصيله في | التفصيل . (غلظه أقل من إصابته) سواء كان مساوياً ، أو أكثر ، وأما إذا كان غلظه | أقل من الإصابة ، أو قليلاً بالنسبة إليها ، فهو مقبول . | | ويَرَدُّ على المصنف أنه لا يظهر الفرق بين الغفلة والوهم ، وكذا بين فحش | الغلط ، وسوء الحفظ . وإن حمل فحش الغلط على كثرته في نفس الأمر ، وسوء | الحفظ على أن لا يكون الغلط أقل من الإصابة / 71 - ب / ، بقرينة المقابلة ، لم | يكن لتأخر سوء الحفظ - أي ما يكون الغلط مساوياً للإصابة ، أو أكثر منها عن |